

بحث في: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمنا مناسك الحج

وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- مناسك الحج بيانا كاملا، وقال بعد بناها: { خذوا بعني مناسككم } بينها بأقواله، وبينها بأفعاله. ثم إن الصلابة- رضي الله عنهم- جمعوا سنته، ونقلوها، ولم يكتموا منها شيئا، فأصبحت حجتة -صلى الله عليه وسلم- معروفة، ذكروا مسيرته من حين سار من المدينة إلى أن رجع إليها، لم يخلوا بشيء منها. فمن أراد أن يكون حجه كاملا فإن عليه أن يتبع سيره وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك لأنه أجره ما بين حجه فرق كبير، هو -صلى الله عليه وسلم- في حرمها نحو خمسة عشر يوما، أحرم في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة؛ وتبقى حرمها إلى أن تخر هديه في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة؛ وذلك لأنه أجره ما كان معه الهدي، ولبد راسه، وكان على رأسه شعر كثير، فحاف أن يتشعث عثر أبى: جعل عليه شيئا يناسكه مع العشر، وقد هديه أبى: ساق عليه بدنة من المدينة ومن اليمن وجعل في رقابها الفلاند، وأمتلئ الفلاند، على إجماع حتى ينحر: امتلأ لقوله تعالى: { وقلنا تخلّفوا رؤسكم حتى يبلّغ الهذّيّ مجلّة } فقال: { إنني أهدت راسي، وولدت هدي، فقلت حتى أجد حل حتى أجد أخر } فتنبهت فيما أمكنتها فيه. أبى شك أنه -صلى الله عليه وسلم- لما وصل إلى المدينة كان الصحابة الذين ليس معهم هدي هم أغلب الأجاج، ليس معهم هدي، وقد أحرما مفردين أو قارين، ولكنه أهدت أو جعلوا إحرامهم للعمره، وأبو يكونوا متعمتين؛ وذلك لأنه بقى على إحرامه، فدموا في اليوم الرابع أو اليوم الخامس من شهر ذي الحجة، وقبل عليهم نحو أربعة أيام أو خمسة أيام بيدهم وبين الحج، فآخراهم التمتع، أن يتحللوا، فقبلوا إحرامهم وعمره وبتعمه، وأما هو والذين معهم هدي فإنهم بقوا على إحرامهم. نقل الصحابة- رضي الله عنهم- ما كان يعمل، ما عاينه من حرم من المدينة وأحرام الصحابة الذين يتحللون من مكة في اليوم الثامن إلى أن ألهوا حجهم في اليوم الثالث عشر وروحا، أبى شك أنه -صلى الله عليه وسلم- قد فعل ما يحتاجون إليه. أبى -صلى الله عليه وسلم- هو وأصحابه نزلوا بالمطبخ في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة- حتى أهدت أحرمة، وكانوا يصلون الصلوات في أرواحها، ولكنهم يفصرون الرابطة، يفصرون الطهر ركعتين في وقتها، والعصر ركعتين في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها. وكان كثير منهم يتنفلون، يعني: يصلون النوافل؛ لأن في ذلك تزود للحر، وبعضهم لا يتنفل؛ وذلك لأنهم يلاقون مشقة، فيقولون: إن المشقة تجلب التيسير؛ لأنهم عدد كثير، نزلوا في فجاج مكة وحوايلها، اجتمع يمكن في ذلك الزمان نحو مائة وأربعين ألفا من الحجاج على رؤسهم، وتفروا في فجاج مكة أبى شك أنهم بحاجة إلى أن يرقق بهم، لأنهم ليس لهم مناسك يسكنونها كما في هذه الأزمنة، فهذه البق كلها ضيقة، ما يمكن فيها بناء، البناء إنما كان حول الكعبة يعني: نحو مائتي متر شرقا، ومائتي متر غربا عن الحرم وما أشبه ذلك. أبى بقية فجاج مكة فإنها لم يكن فيها مناسك، إلا مع هذه الميادين بسطونون في مثل هذه الميادين ليروحوا أنفسهم، وإن كان الأصل أن الحجاج يحرمون على أن يكونوا في حالة تشفق؛ لأنه ورد في الحديث: { إن الله تعالى بأهلي عبادة الحجاج ملائكة يوم القيامة، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين كل فح عميق } وصفوا بأهلي شعث غبر، أي مغيرة أجسادهم، مشتهة رؤسهم.

ذكذك أدعى إلى أن يتكسر قلوبهم، أبى يكونوا مواضعين مستضعفين لهم؛ لأنه ورد في الحديث: { رب أشعث أغبر ذي طمرين مذكؤة الأواب، أبى قسم على الألباء } ولما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك الذي لا يجاب دعاؤه، وهو الذي يصفت في قوله: { يظلي السمر، اشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب... يا رب... } لما أنه لم يستجيب دعائه، لأجل أن { مطعمه حرام، وملبسه حرام } . لكن هذه الأوصاف من أوصاف التذلل لله تعالى؛ فذلك الحجاج يتصفون كل وصف بلد على الاستعفاف، ويبدل على التواضع لربهم، ويبدل على الاستكانة والاستكثار بين يدي الله سيما وفي يوم عرفة يكونون في ذلك اليوم خاشعين، وتواضعين، ومبتدئين ومبتدئين لربهم؛ حتى تعمهم رحمة الله تعالى، ويحسب كل سبعهم، ويتبهم، ويخلط فكلهم ما أتفوه؛ حتى إنهم تجشمو مشفات، وركبوا صعوبات، وأرقوا بلادهم وأموالهم، وركبوا أهلهم ومساكنهم، وتكلفوا انفاقا من أموالهم إلى أن وصلوا إلى هذه المشاعر، فآله تعالى يضاعف لهم هذا الأجر، سيما إذا كانت هناك صعوبات ومشقة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة { إن أرك على قدر نفقتك } أو قال: { على قدر نصيبك } التصب- يعني: فيجتنب المسلمون في أعمالهم هذه؛ فيحفظون لله تعالى، ويحرمون على اتباع السنة. وقد كتب العلماء المتقدمون وكذلك المتأخرون مناسك في الحج، كتبوها هذه المناسك، وبينوا ما من حرم على المحرم، وبينوا الصفة التي يكون بها الحج كاملا، فما علينا إلا أن نتبع إرشاداتهم، وتوجيهاتهم، ونفقا آثارهم، حتى نُقتل منا سعيانا، وحتى يصافت لنا أجرنا، ويكتبنا الله تعالى من الفائزين برضاه. كلمة عن فضل الإيام أحمد بن حنبل ومذهبه وتكفيهم بهذا لأجل الاستئصال لأبوية لاجل السنة، ويعرف أن السنة التي توجه إليها كثيرا ما يكون فيها شيء من الخلاف- أي- إن بعض المسائل خلافية؛ ولكن لكل اختيارها، ونحن نفضل ما درسناه على مشائخنا الأولين الذين درسوا على أهل مشايخ معتزف بهم، شيئا محمد بن إبراهيم- رحمه الله- قرانا على كتاب الفقه، وكتاب الأركان في الحديث مرتين، وكذلك أيضا مشايخ آخرون؛ لكنهم غالبًا يتفقدون بما هو مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذلك لأن الإمام أحمد- رحمه الله- يتفقد بالسنة، فهو أشد العلماء اتباعا لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الله رزقه علما جليا بالحديث النبوي حتى كان يحفظ نحو مليون حديث، ذكر ذلك الناطم بقوله: **ح**رى ألف ألف من احديث أسندت وأبتها حفظت لمحمد يحفظ ألف حديث- أي- مليون حديث، وذكر أنه يجيب بالأحاديث. أجاب على سنين ألف خمسة وأخريتا لا أع صانفت نقل سئل عن سنين ألف مسألة، وأجاب عنها بالأحاديث، يستحضر الحديث يقول: الجواب عليها بالحديث كذا... وكذا. ونحن لا نقول: إن بقية الأئمة خاطبون؛ بل لهم اجتهادهم، ولهم أرواهم، ولكن كلهم نصيب. فما اختارهم الإمام أحمد ما هو عليه وهو المتفق، ولدى أنه اختار أن يرد بقدمون متقدمين في اليوم الرابع أو الخامس أو السادس الأسفل لهم المتفق. إن بعض الأئمن من الأئمن في اليوم -صلى الله عليه وسلم- وهناك الكثير من الأئمة الكشافعية والمالكية يفضلون الإفراء، ولكن اجتهادهم، ونحن لا نعيب على أحد. والأسئلة إذا عرضت فإنما يجيب عليها بما تحفظه وبما قرأناه على مشائختنا، ومن كان يحفظ قول آخر عن شيخ آخر، فله أن يذهب إلى ما أتبعه. ولله اعلم، وصلى الله وسلم على محمد خير الله خيرا فضله الشيخ عبد الله بن جبرين على هذا الرديح، نسأل الله- عز وجل- أن يجعله في ميزان حسنة، وكما ذكره الشيخ الإسنة في التحقيق كثيرة جدا، وربما نتحاج إلى أكثر يعني: من مجلس- ربما ساعات طويلة؛ لكن حينما أن نذكر الأسئلة المهمة التي يتبناها الحجاج، ثم نردفها بعد ذلك بأسئلة عامة فيمتسع الوقت. له سن: يقول السائل: فضيلة الشيخ هناك شخص قبل فتح سبت أسبوت، وطاف طواف الإفاضة على محمل وشك في عدد الأشواط، وفي طواف الوداع اكتشف أنه طاف به أقل من سبعه أشواط؛ فما الواجب عليه الآن؟ ترى أنه يكفمه طواف واحد، إذا تأكد من طواف الوداع، إن طافه سبعة أشواط، فقلعه يكفمه عن الطوافين، يعني: عن الطواف الإفاضة، فيعتبر الوداع أنه طافه عند الخروج؛ ولكن يسأل إذا كان قد تحلل بعد طواف الوداع أو طواف الأول الذي هو طواف الإفاضة، ووطئ امرأته، فإن غلبه دما، وإذا لم يكن وطئها، فلا شيء عليه. سن: وهذا السائل يقول: فضيلة الشيخ، يقول بعض الناس: إن ترك الحج التطوع من أجل تخفيف الزحام على المسلمين لعل صاحبه- أي من ترك الحج- يؤجر أجر الحجاج؟ ذكر العلماء أن مشاعر الحج، جعل الله تعالى على البركة، فهي تسبق لغير الحج، وكذلك أيضا المطاف والمسعى والرممي، وأماكن المشاعر والوقوف، كلها واسعة والحمد لله! فتقول: إن من تيسر له الحج، ولم يكن عليه مشقة، فله أن يؤدي المناسك، ولا ضرر عليه ولا ضرر على غيره إن شاء الله. يمكن أن يقال هذا فمين يتبعه أعداد كثيرة، إذا كان الإنسان يتبعه أعداد كثيرة، ويتصفون كثيرا من الأماكن، فالأولى له أن يتأخر سنين أو ثلاثا أو خمسا كما قدر. سن: وهذا السائل يقول: هل صحح أنه إذا تحللت من الإحرام التحلل الأصغر، ولم أطف طواف الإفاضة إلا بعد غروب الشمس، فإنه علي أن أرجع إلى إحرامي الأول وأطوف به؟ أفتوا ماجورين. ورد في ذلك حديث، صححه بعض العلماء؛ ولكن يقولون: إنه ليس عليه عمل. هكذا لما مر عليه ابن العمير في «سنين أبي داود» ذكر أنه لا يعلم أحدا طبقه وعمل به، فالصحيح أنه متى تحلل التحلل الأول له أن يجوز الطواف-طواف الإفاضة- سواء إلى الليل، أو إلى العد الغد الذي هو طواف الأحرى، أو بعد ذلك ولو إلى الثالث عشر، ولا يلزم أن يرجع إلى الإحرام. سن: وهذا السائل يقول: إن شيخ- عفا الله عنه وتكلى- والى توفى قبل أداء فريضة الحج، وأماكد فريضة الحج عنه الآن، فهل هذا الفريضة صحيحة؟ علما بأن والدي قد حجح حرة الفريضة؟ إذا كان ذلك ذراج حرة الفريضة، فالجح عنه يعتبر بافله، ولا يتج أنت عن عيرك حتى تجح عن نفسك، حج عن نفسك ثم تطوع عمك تريد من والدك أو غيرهم. سن: وهذا سائل يقول: إن شيخ، هل يجوز للمرأة رمي الجمار أو الحجرات الثلاث مع إزدحام الرجال الإزدحام الشديد؟ ترى أنها إذا كان هناك زحام شديد، أنها توكل أو تؤخر، إما أن تؤخر الرجل إلى الليل، أو تجمع رمي الجمار الثلاث، لأنه أتاة في اليوم الثالث عشر، ويجزئ فهو أولى من التوكل وإن شق عليك فإنها توكل. سن: وهذا السائل يقول: شخص أدى العمرة في ذي القعدة متعتعا بها إلى الحج؛ ولكنه خرج من مكة وذهب إلى المدينة والطائف فاهل على مكة من غير الإحرام من الميقات؟ أو يلزمه أن يحرم عمرة أخرى؟ أو يحرم عليهما من الميقات فهدا؟ أفتوا ماجورين، ترى أنه من بأحد المواقيت فلا يتجاوزها إلا بإحرام، فإن كان منكرا أحرام عمرة أخرى، وإن كان متأخرا أحرام بالبحج، كالمثل الثامن سن، يلازم بالبحج، ويسقط عنه دم التمتع؛ وذلك لأنه حصل بين الحج والعمرة مفراذ السفر الطويل. سن: سؤال آخر له يقول: هل يشتر الحجاج أن يصوم يوم عرفة، وإذا كان لا يشتر هل يلزمه أن يفطر؟ من السنة أن الحجاج يفطرون في يوم عرفة؛ وذلك لأنهم يعثرون مسافرين، لأنهم يصلون إلى بيتوقا على الأعمال، يتقون في يوم عرفة على الدعاء، وعلى الأعمال الصالحة، فيشترح لهم إذا زالت الشمس أن يكونوا بارزين لا يستطوون، فإن شق ذلك عليهم استظلوا بالخيام ونحوها، فيعد العصر يكونون بارزين، رأى ابن عباس رجلا مستظلا بنختره، فأحرقه، وقال: اصغر من أحرمتك.. -عنه- ابريز له ولا تستطل، والعلم أنه إذا برزوا المستظلم فقد يتأثرون بالظلمة إذا كانوا صامتا فالأولى لهم الإفطار. سن: هذا السائل يقول: قرأت في كتب الفقه أنه لا يجوز لأحد أن يدفع من مزدلفة إلى بعد غياب القمر، بعد المراد غياب القمر؟ اليوم العاشر أو الليلة العاشر، لا يعيب القمر غالبا إلا بعد ما مر ثلث الليل، فيقولون: إن الأولى أن من تحلل فإن يتنظر حتى يغيب القمر في كتب الفقه، يعني ما قبل التحلل بنحو ثلاث ساعات إذا كان الليل قصيرا، أو أربع ساعات إذا كان الليل طويلا. فهذا هو الأصل، ومعلوم أن الأصل البناء، وأن الحجاج يتفكرون في مزدلفة إلى أن يصلوا الفجر، ويذهبون بعد الصلاة، ويفصون قبل أن يشرفوا قبل أن تطلع الشمس بعد أن يسفروا جدا، وهذا دليل على الصلابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إلا أنه رخص للضعف والمستضعفين أن ينصرفوا، مع أن الناس في هذه الأزمنة تخصصوا للحج، فصار التحملة التي معها أكثر من النساء أو خمس، يتعجلون كهم، ويفصرون في نصف الليل أو في ثلثي الليل، ومع ذلك لا يستفيدون من طوهم هذا ولا من إفاضهم، فالأولى أنهم يتكثرون إلى أن يصلوا الفجر. سن: وهذا السائل يقول: من لم الأفضل الاستمرار على السنين الربوات أثناء الحج أو تركها؟ في البعض يفضلون إذا لم يكن هناك مشقة ولا صعوبة إلا بحرم الإسنة نفسه؛ إن الله تعالى يحب من عباده أن يتكثروا أثناء العبادة ففي حديث: رجل قال له: يا رسول الله! أسألك إفراقتك في الجنة. فقال: فأنعي على نفسك هناك المسجور. } فإذا كان هناك مشقة أو مشقة، فإنه يتصرف على الإفرائض ولو مقصورة، فإذا لم يكن عليه مشقة فلا ... سن: يقول له: هل ركعتا الطواف خلف المقام تكمل لرك طواف حتى طواف الوداع، وما حكم من نسها؟ نعم كل من طاف سبعة أشواط فإنه يصل على المقام ركعتين، سواء طواف القدموم، أو طواف العمرة، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، أو طواف التطوع، إذا تم له سبعة أشواط صلى ركعتين؛ ولكن إذا نسهاها فسقط عنه؛ لأنها لا يصلان إلى حجر الوجوب. سن: وهذا السائل يقول: قد حججت في تمام الماضي، وفي طواف الوداع لامست امرأة فارتدت، فهل علي شيء؟ نعم، الطواف لابد فيه من الطهارة، والإزالة لا شك أنه يوجب الطهارة، كما نعلم أنك تذهب وتغتسل وتكمل الطواف، فإذا لم تفعل فمعناه أن طواف الوداع لم يتم، وأنت عليك فدية التي من شأنه أن المعزذ بقدر لمسائك الحرم. سن: هذا سائل يقول: أنا شاب دعوت الله عز وجل- أن يربطني المرأة الصالحة بعد صلاة العشاء في الحرم، ثم ذهبت وتمت وربات في تمام المرأة أفرها، رأيت أي قد تزوجتها في تمام، فهل أتزوجها بعد هذه الرؤيا؟ أفتوا في البين؛ ولكن إذا كانت صالحة مناسبة لك-وك زواجها أهلا، لك أن تتزوجها. سن: وهذا سائل يقول: أنا رجل تزوجت امرأة لم أتمكن من رؤيتها، وعندما دخلت عليها لم تعجبني، ولم أحفظا لكمرة أهلي ومستعهم لم أتراجع؛ ولكن صرت، وعندما بنا الألام لم تكن هذه المرأة ممن يصبر عليها، فأنا لا زلت لا أحبها يوما بعد يوم، والكثير يزاد يوم بعد يوم، فهل يجوز لي طلالها بهذا السبب علما بأن زوجها منها بنت؟ يجوز ذلك؛ لأن الأرواح ما تقارب منها وما تعرف انتقل، فقد صلى الله عليه وسلم- في الأرواح جنود مجنده، فما تعرف منها انتقل، وما تتافر منها اختلف } فإذا كان في نفسك فيها دلالة فكره نفسك على البناء معها. سن: سائل يقول: هل مرور المرأة البالغة من أمام المصلي في الحرم تقطع الصلاة وتطلها علما بأنها مرت بيني وبين السجدة التي وصفتها صحيح أن الحرم قد يستثنى في حالة الضيق وفي حالة العجز، ومع ذلك الإنسان يرى حالة المرأة، ولكن إذا كان هناك زحام من رجل أو امرأة؛ ولكن إذا كان هناك زحام من رجل أو امرأة فقلعه لا يبطل الصلاة. سن: وهذه امرأة تسأل تقول: كيف تتوضا المرأة التي وضعت الحناء على رأسها، هل تمسح على الحناء أم تمسح على لمفعها أم ماذا تفعل؟ ترى أنها ترقع الحمار، وتمسح على الشعر، ولو كان قد جعل فوقه هذا الحناء، تمر بيدها على ذلك الحناء وعلى هذا الشعر. سن: هذا السائل يقول: هل طلب الرقية الشرعية يتأفي التوكل على الله تعالى؟ وهل كل من طلب الرقية الشرعية يخرج من السعيين ألفا الذين يدخلون تحتها بغير حساس؟ وهل هناك فرق بين المرض الذي يسبح بان يرقى دون طلب من بين المرض الذي لا يسعي في طلب الرقية، والصحيح أن الرقية مباحة، والدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- { لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا } وقال -صلى الله عليه وسلم- { لا رقية إلا عن أحمي } يعني: أكثر ما تنفع الرقية؛ فذلك دليل على أن الرقية جائز؛ ولكن من قوي قلبه، وتحمل الصبر، وعرف أنه لا يخضع لمخلوق، وأنه لا يتأثر بالأمراض؛ فإن الأولى له أن يصبر ويرضى، ولا يعالج لا برفية ولا بغيرها، وأما إذا رأى من قلبه شيئا من الضعف فالعلاج أفضل وأولى، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- { تدأوو عباد الله؛ فإن الله لا أنزل إلا بداء } وذكر أن { الشفاء في ثلاث: في كفة من نار، أو في شربة مجحم، أو في كفة من غسل } أو رقية { فهده من العلاجات التي أباحها الله تعالى. فتقول: الناس في هذه الأزمنة قد تصعب نفوسهم عن دخول الأمراض والصرير عليها، فلمهم أن يعالجوا بالرؤية وبغيرها. سن: هذا السائل يقول: ما حكم استعمال الفيزرا أو بطاقه الأثمان في الشراء وفي سبب المال، وهل هي في حكم الربا؟ أبى شك أنه لا شك أنها قد تكون ضرورية التي من البتت مثلا إذا أعطاه هذا الفيزرا فإنه يأخذ منه عوضا مقابلا له يسبيل عليه الأخذ أو الصرف؛ فيكون هذا التسهيل مقابلا ما دفعه، فلاجل ذلك تقول: لا بأس به عند الحاجة؛ لكن إذا كان هناك ربا فإنها لا يجوز. صفة ذلك إذا -مثلا- اقتترض من البنك، أو اقتترض من أحد من البائنة -مثلا- أو اشتري بقبضة مائة وزادوا مائة وبغيرها. سن: هذا السائل يقول: ما حكم استعمال الفيزرا أو بطاقه الأثمان في إليها زيادة؛ فالزيادة ربا وإن كانت قليلة. سن: هذا السائل يقول: هل يجوز الخروج إلى منى في يوم التروية بعد صلاة الظهر؟ نعم. الأصل أن الحجاج في منى يكونون في منى يوم التروية من الضحى إلى صباح يوم عرفة؛ ولكن من لم يأت منى إلا بعد الظهر أو لم يأتها إلى الليل أو لم يتمكن من الإتيان إلى منى وتوجه إلى عرفة فلا حرج عليه؛ ولكن قال الأصل. سن: وهذا سائل يقول: أعطيت فقيرة عشرين دينارا كعديبة، فهل يجوز لي أن أعتريها إذا زكاة ذهبي؟ لا يجوز؛ لأن الأعمال البائنية، فهي دفعته على أمان عبيدة أو مساعدة، والزكاة لا بد أن تكون بينة عند الدعف. سن: وتساءل تقول: إنهم لم تترك هديهم لمدة أربع سنوات؛ لكن لا يوجد عندها مال، وبعد ذلك أصبحت تبع مع وتركي، وهي تحاول توفير المال لترك السنوات التي فاتت عليها ولم تترك، وقد حجت هذه السنة؛ لأنها تخاف أن لا يحصل لها عتْم في السنوات القادمة، هل عليها شيء في الزكاة التي لم تتركها في السنين الماضية؟ الزكاة في الحلي فيها خلاف، مشائختنا الأولون لا يرون في ذلك محمد بن إبراهيم وعبد الله لا يرون هذه الزكاة، مشائختنا المتأخرون عبد العزيز بن محمد بن غنمين اختاروا أن يرم زكاة؛ ولكن لم يتأمو من منع الزكاة، وبكل حال إذا أترت أو شق عليها ولم يكن عندها إلا أن تبع عنه؛ فقلتها بسقط عنها، وأما حجاجا فهو مقبول إن شاء الله. سن: وإمرأة تسأل تقول: هل تحسب للمرأة أجر صلاة الجماعة مع الإمام إذا كانت تصلح وحدها في مصلي النساء؟ هل أجر على قدر دينها وعلى قدر عملها، بل إنهم تصلح في الإسلام، حتى لا تفرح وتعترض للشرح أو لنظر الرجال أو لغير الرجال، وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال، ومع ذلك لو استأندت ولم يكن هناك محظور؛ فهل قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا نزعوا إمامة أهل المساجد إلا بغير حق لهن } أو لا تحسبت وصليت في بيئها فآخراها كامل كأجر الرجال. سن: وهذه امرأة تسأل تقول: هل نذهب المرأة لزيارة أهلي عندهما لا يوافق زوجها؟ لا يجوز إلا بذن زوجها، إذا كان زوجها يمتعها ولا يوافق فإنها لا تذهب وتعترذ عن أهلها وترغب إلى زوجها أن لا يرضى تقطيعه رحمةا وإبعادها عن أهلها. سن: وتساءل تقول: ما الحكم الشرعي في ليس البنطلون ووقوفه العباءة؟ ترى أن المرأة لا يجوز لها لبس هذا البنطلون، أو الخروج بالسنابول؛ لأن ذلك يبين حجم جسمها وتكونها ولو كان ما عندها إلا النساء أو محارم ولو لبست فوقه لبست العباءة أو المشطعل وذلك لأنه مفتوح من الأمام، قد ينظر لها من ينظر ولو كان من حرمها؛ فلا يجوز ذلك إلا عند الزوج فقط، إذا لم يكن عندها إلا زوجها فلا تلبس ما يشاء زوجها. سن: وهذه السائلة تقول: أي أبى من الرضاة له إخوان من الرضاة يعامل أهل هم من محارمهم؛ فمن يعتبرون أمعاما؛ إذا أرضعت امرأة، زوجة الرجل فالمرأة أمك وزوجها أبوك وإخوان المرأة أخواتك وإخوان الرجل أمعامك من الرضاة. سن: وهذه سائلة تقول: هل يجوز تنسيق الحواجب بعد أن تمصها؟ ترى أنه لا يجوز؛ لأن في الحديث، لما قال: { لعن الناصبات والمتنصبات، والوشمات، والمستوشمات، والمفجالت للحسن، المعيرات خلق الله } فهذا التنشيق يعتبر تغييرا لخلق الله. سن: وسائلة تقول: لدي عيلة لا أستطيع أن أتركها، وهي أنني أقصم أطافري دون إرادته، فهل علي شيء في حالة قصم أطافري وأنا فخمة، علما بأنها لا تسبق بالبداية ثم لا أتنبه إلا وقد قصمت أطافري؟ وما رأيكم في هذه العادة؟ ترى أنها عادة سيئة، وإن كانت الأطافر بناح أو يسن تقليمها بالمعلم «بالمفراض»، ولا يشتر بالأسنان، حتى نهى عن بعض العلماء يعني: قصم الأطافر بالأسنان، فقلبي لك حال إذا كانت محرمة تحرض على أن تفعل؛ لكن لو قدر أهل غنلت وقارحت شيئا من أطرافها لا على شيء إذا كانت ناسية. سن: تسأل تقول: هل يجوز للمسافر أن يصوم إن أجل فضيلة أيام العشر من ذي الحجة؟ .. وصعوبة.. فمن تفرغ الفضل، القطر يتقوى به المسافر على سفره، وفي القيام بواجبه وخدمة نفسه، فإذا كان الصيام يفتقر عليه فالقطر أفضل، وذكرنا أن هذا يوم عرفة أما يوم التروية فالعادة أن العمل فيه يسير، فمن تقرب بصيامه فلا ينكر عليه. سن: هذه امرأة تسأل تقول: أخذت حبوب رفع الدورة، وقبل الوصول للميقات اكتشفت وجود كدرة بسيطة اغتسلت وأحرمت وأديت العمرة من طواف وسعي وتقصير مع استمرار أخذ حبوب رفع الدورة، ما حكم عمري؟ وماذا أفعل في الحجة إذا استمرت هذه الكدرة البسيطة المتخلجة على طواف الإفاضة؟ إذا كانت مجرد بسيرة أو نقطيا بسيرة أو نقطيا بسيرة، يعني: في كل ساعة نقطه أو في كل ساعتين أو في نصف اليوم أترى أنها لا تضر، سيما ولا بد عني؛ حيا ولا بد عني؛ الطواف؛ ولكن عليها عند الطواف أن تتحفظ، تظهر قبل أن تدخل المطاف وتحفظ وتكمل طوافها. سن: وتساءل تقول: هل الأفضل بالنسبة للهدى ذبح بدنه عن سبعة أسابيع أو أن يذبح كل واحد شاة؟ أدى التمتع وهدي القران من الإبل والبقر والغنم؛ فالبدنة تجزئ عن سبعة، وفصلها عن سبعة العلماء؛ وذلك لأن الله تعالى صن عليها في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِهِمْ لَتَلَكُمُ فِيهَا حَكْمٌ مَّا عَلَّمْنَا عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَقَّعْتُمُوهَا فَكَلَّمُوا بِهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِعَ وَالْمَغْتَرُ } إلى آخر الآيات؛ فذلك إذا كان هناك سبعة اشتركوا في جملة أو في ناقة فإن ذلك يعنى قد يفصل، سيما إذا كان هناك من يأكله، فيقطع اللحم ويأكله. كما إذا كان لا يتنفع به بل يطرح أو يدفن فنرى أن الغنم أفضل، سيما إذا كانت توكل، احتسب وذب الشاة وإسناجر من يذبحها، وإسناجر من يجرحها في كبس أو نحوه طمعهما رفقتة أو كذلك يتصدق بها على المسلمين الموجودين في المظلت وما أشبهه، فهذا هو الأوفر، فالحاصل أن الاشتراك في الإبل إذا كانت توكل أفضل، وإن كانت لا توكل فالغنم أفضل عموم؛ ولكن الحج على الصبيغ وأطراف عند الفدر، ولو كل عام، فإذا لم يكن عندك فلو غاب عن سنين أو عشرين سنة يعني: لم ينج فهو معدور. سن: وهذه تسأل تقول: فرجو الإجابة لأهلية القصوى، فرجو توضع حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لعن الناصبة والمتنصتة } أو حكم ما في حدود النواجب؛ حيث إنه كثر الكلام أنها مجرد تنشير عن طرفي أو الحواجب ربما تكون مشوهة للوجه؛ والحديث ورد بهذا اللفظ: { لعن الناصبات والمتنصات } والنمص؛ هو إزالة الشعر من الحواجب، سواء بالنفف أو بالتقصير قصه أو بحلق أطرافه، أطراف الحاجبين من الأعلى أو من الأسفل؛ فإن ذلك كله من النمص. لا شك أن الحاجب آنبه الله تعالى في الإنسان ذكرا وأنثى تماما للزينة، وفيه أيضا مصلحة وهو أنه يحفظ الجمال من يتساقط من الغبار أو من الشعر، ففيه قشيرة أو قشيرة عظيمة زائدة على أن جمال، ولأجل ذلك يوجد من حين يولد الطفل، من حين يخرج من بطن أمه في هذه المشاعر- شعر الرأس وشعر الجاحب وشعر الأهداب-؛ ذلك على أنه من تمام الزينة، فالذين يكرهونه أو يفصرونه أو يبرون فيه فتأنها أو ما أشبه ذلك يدخلون في تعبير خلق الله. سن: هذا السائل يقول: لدى محل أجهزة كهربائية، وليس عندي مال حتى أخرج لهذه الزكاة؛ فهل يجوز أن أخرج من تلك المواد أي من هذه الأجهزة؟ في الأصل أنه لا يجوز لأن له قيمة؛ ولكن معلوم أنه سوف يبيع منها يوما، أو أسبوعيا ككلما باع احتسب على بيعه، وفيه قيمة أو مقدار الزكاة قبل أن يشتري. بعض الناس إذا باع وجمع مائة مائة ريال أو مائة دينار، ذهب يشتري بها مواد أخرى ولم يخرز زكاة فنقول: أخرج الزكاة قبل أن تشتري غيرها. في الختان لا يسعنا إلا أن نذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله.